

على الموظفين كل سنة مالية ، باستثناء الضرائب المحلية وضرائب الولايات في الدول الاتحادية ، بشرط انه اذا لم يكف الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه لهذه الغاية فان جميع المبالغ التي تدفع بعد استنفاد الاعتماد تقيد على الدولة العضو المعنية مقابل اعتمادها المفتوح بموجب الفقرة ٣ أعلاه .

٥ - يجوز للامين العام أن يجمد من الاعتمادات المفتوحة بموجب الفقرتين ٢ و٣ أعلاه القدر الذي يراه ضروريا لتغطية الخصوم المترتبة على دفع اعانة ازدواج الضريبة .

٦ - أن يخصم المبلغ المعتمد بموجب الفقرة ٢ أعلاه في الحساب الفرعى لكل دولة من الدول الاعضاء في صندوق معادلة الضرائب بعد اقتطاع المبالغ المجمدة أو المقيدة على ذلك الحساب الفرعى بموجب الفقرة ٤ من الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو المعنية بمقتضى أحكام النظام المالى فى مادته الخامسة فقرة ٢ (هـ) .

٧ - أن يخصم فى كل سنة من السنوات المالية ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ثلث المبالغ المعتمدة بموجب الفقرة ٣ أعلاه فى الحساب الفرعى لكل دولة من الدول الاعضاء فى صندوق معادلة الضرائب بعد اقتطاع المبالغ المجمدة أو المقيدة على ذلك الحساب الفرعى فى السنة المالية المعنية . من الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو المعنية بمقتضى أحكام النظام المالى فى مادته الخامسة فقرة ٢ (هـ) .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(ب)

تعديلات فى النظام المالى للامم المتحدة
(المادة الخامسة فقرة ٢ والمادة السابعة فقرة ١)

ان الجمعية العامة ،

تقرر تعديل النظام المالى للامم المتحدة اعتبارا من اول كانون الثانى (يناير) ١٩٥٦ على الوجه الآتى :

١ - تضاف الى الفقرة ٢ من المادة الخامسة . الفقرة الفرعية (هـ) وهذا نصها :

« الرصيد الدائن المقيّد لحساب الدول الاعضاء فى صندوق معادلة الضرائب والذي يرى أنه غير لازم لتسديد الضرائب أثناء العام ، وكذلك أية تعديلات فى الارصدة الدائنة المقدرّة التى سبق أن أخذت بعين الاعتبار » .

٢ - تضاف الى الفقرة ١ من من المادة السابعة الفقرة الفرعية (د) وهذا نصها :

« الإيرادات العائدة من نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين » .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

الإدارة والموازنة عن الموازنات الادارية للوكالات المتخصصة لسنة ١٩٥٦ ،

٢ - وتوجه انتباه الوكالات المتخصصة الى التوصيات والمقترحات المذكورة فى تقرير اللجنة الاستشارية والى وجهات النظر التى أعرب عنها فى اللجنة الخامسة وذلك فى الدورة العاشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٧٣ (دورة ١٠) - استخدام الدخل العائد من نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين .

(أ)

تأسيس صندوق لمعادلة الضرائب

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلى :

١ - يؤسس صندوق لمعادلة الضرائب اعتبارا من اول كانون الثانى (يناير) ١٩٥٦ ويقيد لحسابه ما يلى :

(أ) جميع الإيرادات العائدة من نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين والتي لم تستخدمها الجمعية العامة لأغراض أخرى بقرار خاص منها .

(ب) مبلغ قدره ١.٥٠٠.٠٠٠ دولار مقيّد لحساب الدول الاعضاء فى صندوق رأس المال العامل بتاريخ ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، وهو يمثل المبالغ الفائضة المنقولة من موازنات السنين السابقة ،

٢ - تقيد الاعتمادات المرصدة لصندوق معادلة الضرائب بموجب الفقرة ١ (أ) السالفة الذكر فى الحسابات الفرعية للصندوق باسم كل دولة من الدول الاعضاء بنسبة اشتراكها فى موازنة السنة المالية المعنية .

٣ - يقيد الاعتماد المرصد لصندوق معادلة الضرائب بموجب الفقرة ١ (ب) السالفة الذكر فى الحسابات الفرعية للدول الاعضاء فى الصندوق بنسبة المبالغ المقرر اعتمادها لها من مبلغ ال ١.٥٠٠.٠٠٠ دولار المذكور . كما هو مبين فى الجدول (١) من الكشف الثالث من الحسابات المالية للامم المتحدة عن السنة المنتهية فى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ .

٤ - تقيد على الدول الاعضاء المعنية مقابل اعتماداتها المفتوحة بموجب الفقرة ٢ أعلاه جميع المبالغ المدفوعة وفقا للقرار جيم المذكور فيما بعد بصفة ازدواج الضريبة لمواجهة ضرائب الدخل القومية التى تفرضها الدول الاعضاء المعنية

١ - تعتمد النص المدرج في مرفق القرار الحالى بصفته
تعديلا فى النظام الاساسى لموظفى الامم المتحدة على أن
يصبح هذا التعديل نافذا ابتداء من أول كانون الثانى
(يناير) ١٩٥٦ .

٢ - وتطلب الى الامين العام أن يضع شروط منح بدل
الدراسة مستندا الى ما ورد فى الاجزاء ذات العلاقة
بالموضوع من تقريره المذكور آنفا ، مع مراعاة المقترحات
التي قدمت أثناء مناقشة المسائل المتعلقة بالموظفين أمام
اللجنة الخامسة فى الدورة العاشرة للجمعية العامة ، وذلك
الى الحد الذى تدخل فيه هذه المقترحات فى نطاق المبادئ
العامة المبينة فى النص الجديد للفقرة ٢ من المادة ٣ من
نظام الموظفين الاساسى .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

المرفق

الفقرة ٢ من المادة ٣ من نظام الموظفين (النص المعدل)

على الامين العام أن يضع نظاما لدفع علاوات أولاد
الموظفين حسب الشروط المبينة فى الفقرة الاولى من المرفق
الرابع للنظام الاساسى الحالى .

وعلى الامين العام أيضا أن يضع الشروط التى يمنح
بموجبها علاوة دراسية لموظف يخدم خارج وطنه الاصلى
المعروف ويداوم ولده الذى يعيله والذى يقل عمره عن واحد
وعشرين عاما فى مدرسة أو جامعة أو ما شابه ذلك من
المعاهد التعليمية التى يرى الامين العام أنها تيسر اندماج
الولد من جديد فى الوطن المعروف للموظف . ويكون الحد
الاقصى للعلاوة مبلغ ٤٠٠ دولار للولد فى السنة . ويمكن
أيضا دفع نفقات سفر الولد مرة واحدة كل سنة دراسية
وذلك عن رحلته ذهابا وايابا ما بين المعهد التعليمى ومقر
عمل الموظف بطريق سفر يوافق عليه الامين العام . ولكن
على ألا يتجاوز المبلغ المدفوع نفقات السفر ما بين الوطن
الاصلى ومقر عمل الموظف .

وعلى الامين العام أن يقرر أيضا الشروط التى تقدم
بموجبها علاوة دراسية الى موظف يخدم فى بلد تختلف
لغته عن لغة الموظف فيضطر الموظف الى دفع أجور تعليم
لغته الاصلية لولده الذى يواظب فى مدرسة محلية لغة
التعليم فيها غير لغته الاصلية .

وللامين العام أن يقرر ، فى كل حالة على حدة ، مسألة
شمول الاولاد المتبنين أو اولاد الزوجة أو الزوج بعلاوة
الاولاد أو العلاوة الدراسية .

(تحذف الفقرة ٢ والفقرة ٣ من المرفق الرابع وبنياء

على ذلك ترقيم الفقرة ٤ برقم ٢) .

(ج)

تعديلات فى قرار الجمعية العامة رقم ٣٥٩ (دورة ٤)
اصدار بعنوان « معادلة الضرائب - نظام الاقتطاعات
من مرتبات الموظفين »

ان الجمعية العامة ،

تقرر تعديل احكام قرارها رقم ٣٥٩ (دورة ٤) الصادر
بتاريخ ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ وبم عنوان
« معادلة الضرائب - نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين »
اعتبارا من أول كانون الثانى (يناير) ١٩٥٦ على الوجه
الاتى :

١ - يستعاض عن المادة ٧ بما يلى :

« أن تقيد الايرادات العائدة من نظام الاقتطاعات من
مرتبات الموظفين . ولم ترصدها الجمعية العامة لوجوه
أخرى بقرار خاص منها ، لحساب صندوق معادلة الضرائب
الذى أسسته الجمعية العامة بقرارها رقم ٩٧٣ (أ)
(دورة ١٠) » .

٢ - تضاف المادة ٨ الجديدة التالية :

« متى كانت المرتبات والمكافآت التى تدفعها الامم المتحدة
لاحد موظفيها خاضعة لنظام الاقتطاعات هذا من مرتبات
موظفين وضريبة الدخل القومية يخول الامين العام رد
مبلغ الاقتطاع المحصل من الموظف اليه . بشرط :

(أ) ألا يتجاوز المبلغ المردود بحال ما مبلغ ضرائب
الدخل التى دفعها أو يتعين عليه دفعها عن دخله من الامم
المتحدة .

(ب) انه متى تجاوز مبلغ ضرائب الدخل هذه مبلغ
الاقتطاع فللامين العام أيضا أن يدفع الفرق الى الموظف .

(ج) أن تقيد المبالغ المدفوعة وفقا لاحكام هذه المادة
على صندوق معادلة الضرائب .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٧٤ (دورة ١٠) - تعديل فى النظام الاساسى لموظفى
الامم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت فى تقرير (١) الامين العام حول المسائل
المتعلقة بالموظفين وفى التوصيات التى أبدتها بشأنها
اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة كما وردت
فى تقريرها العشرين (٢) المقدم الى لجمعية العامة فى
دورتها العاشرة .

(١) المرجع الاخرى - الدورة العاشرة - المرفقات - التبند رقم ٥٦ من
حدود الاعمال اليومية ج/٢٩٩٦ .
(٢) المرجع الاخرى - الوثيقة ج/٣٠٣٦ .